الحَجْر الشرعيّ

بقلم حناب المحامي القانوني انطون بك شحيبر

من هم المحجورون

يتصوَّر الكثير ان المرء حرٌّ على الاطلاق بمالهِ وملكهِ يتصرَّف فيهما كيفما شاء واراد . بيد انَّ الشرائع والقوانين لم تطلق هـذه الحريَّة بل جعلتها قيد ظروف خصيصة وشرائط معلومة اذا فُقدت اصبح الانسانُ مقيَّدًا في تصرُّفاتهِ وصار امرهُ فيها الى غيرهِ من حاكمٍ وولي ودائنٍ ووصي

اجل متى كان الانسان بالغًا رشيدًا عاقلًا حصيفًا نبيهًا مدركًا مميِّزًا حسن التدبير بريء الذمَّة مقتدرًا على ادراك الحقّ والقيام بالواجب فهو الحرُّ بمالهِ وملكهِ يتصرَّف فيهما تصرُّفًا شرعيًّا بمطلق ارادتهِ . والَّا اي اذا كان صغيرًا لا يميِّز او مجنونًا لا يعي او معتوهًا قليل الفهم فاسـد التدبير او سفيهًا مبذِّرًا متَّبع الاهواء او مديونًا يبتضم حقوق الغير فيُحجَرُ اي يُمنَعُ من تصرُّفاتهِ القوليَّة . والمراد هنـا بالمنع من « التصرف القولي » عدم اعتبار العقود التي يعقدها المحجور (بعد الحجر لا قبلهُ)

فالحَجر اذًا هو : « مَنع شخصٍ مخصوص عن تصرُّفهِ القولي » في مـا يملكهُ من دينٍ وعينٍ ونقدٍ وعقارٍ الخ » ويقال لذلك الشخص بعد الحَجر « محجور » . مثلًا ان من يصرف ماله في غير موضعهِ ويغفل في اخذهِ واعطائهِ ويتبع الهوى ويبذِّرُ المال في الشرب والفسق والمَيسر فهو ممَّن يوجب الشرع حجرهم في ظروفٍ معيَّنة . وكذلك يُحجَرُ من كان فاسـد التدبير حتى في الامور الخيريَّة كالرجل الذي يحرمُ عيالهُ المأكل والملبس والمسكن ولوازم التربيـة لكي ينفق « جميعَ » مالهِ في سبيل بناء المسجد فمثل هذا يجيزُ الشرع منعهُ من تصرُّفهِ القولي

فاذا تدبرتَ مـا مرَّ بك من الالماع وضح لديك ان الشرع والقانون أوجبا او اجازا منع فريق من الناس عن التصرُّف واولئك هم المحجورون واليك بيانهم

ان المحجورين هم :

الصغير والمجنون والمعتوه : وهولاء محجورون لذاتهم اي بدون ان يصدر حكم الحاكم بوجوب حجرهم

والسفيه : ولا يُحجَرُ الا بحكم الحاكم

والمديون : ولا يُحجرُ الا بحكم الحاكم مبنياً على طلب الغرماء اي ارباب دينهِ (١

وها نحن مبينون هويّة كل منهم :

١ الصغير

﴿ الصغير ﴾ ويُقسم الصغير الى صغير غير مميّز وصغير مميّز . فالصغير غير المميّز هو الذي لا يفهمُ البيع والشراء ولا يعلم كون البيع سالباً للملكيّة والشراء جالباً لها ولا يفرق بين الغَبْن الفاحش الظاهر كالتقرير في العشرة خمسة وبين الغَبْن اليسير . واما الصغير المميّز فهو الذي يميّز هذه المذكورات . وقد سبق القول ان الصغير مميّزاً كان او غير مميّز انما هو محجور لذاتهِ اي ممنوعٌ عن تصرّفه القوليّ لمجرّد كونهِ صغيراً اي بدون حاجة الى حجر الحاكم بحيث انه ان عقد عقداً كالبيع والشراء او تعهّد بامر كالكفالة فلا يُعتبرَ عقدُه ولا يُعوّل بتعهّدهِ . على انهُ لا بدَّ من التصريح انَّ الصغير غير المميّز إن تصرّف فيُعتبَرُ تصرّفهُ اذا كان في حقّهِ نفعٌ محض (وان لم يؤذن بهِ وليُّهُ) . مثلاً لو قبل الصغير هديةً او هبةً فتصرّفهُ هذا معتبرٌ ولو لم يُجزْهُ الوليّ . ولا يعتبر تصرّفهُ الذي هو في حقّهِ ضررٌ محض (وان كان ذلك التصرّف بإجازة الولي) . مثلاً لو وهب الصغير شيئاً لاخر باجازة وليّهِ فلا يعتبرُ هذا التصرّف

اما في العقود الدائرة بين النفع والضرر في الاصل كالبيع مثلاً فان كانت تلك العقود صادرة من صغير (غير مميّز) فلا اعتبار لها (اجازها الوليّ او لم يُجزْها) واما ان كانت صادرةً من صغير مميّز فيكون اعتبارها موقوفاً على إجازة الوليّ بحيث ان رآها مفيدةً بحقّ الصغير اجازها والّا فلا . حتى ان الصبي المميّز لو باعَ مالَهُ بدون

(١ ان مَن أُريد حجرهُ من طرف الحاكم لا يشترط حضورهُ لديهِ بل يصحُّ حجرهُ غيابًا ولكن يُشترط وصول الخبر اليهِ والى ان يصلهُ خبر الحجر تكون عقودهُ واقاريرهُ معتبرة

اجازة وليه ولو بضعف القيمة فلا ينفذ بيعه ولا يقال ان في هذا البيع نفعاً ظاهراً فينبغي ان ينفذ بلا اجازة

وقد يحدث ان الصغير (المميز) تظهر عليه امارات الرشد قبل الاوان . ففي مثل هذه الحال يجوز للولي ان يسلمه مقداراً من ماله (من مال الصغير) ويأذن له بالتجارة لاجل التجربة فان تحقق الولي رشده (اي رشد الصغير) دفع اليه باقي امواله واجاز له التجارة على ان اذن الولي لا يتخصص بزمان ومكان ولا بنوع من البيع والشراء بحيث ان الولي لو اذن الصغير (المميز) شهراً يكون مأذوناً على الاطلاق ويبقى مستمراً على ذلك الاذن وكذلك لو قال له : « اذنتك ان تبيع وتشتري في بيروت » يكون مأذوناً في كل مكان . وايضاً لو قال له : « اذنتك ان تبيع وتشتري الصوف والحرير » كان له ان يبيع ويشتري اي مال كان . وتكون حينئذٍ تصرفات الصغير المميز في الخصوصات الداخلة تحت الأذن معتبرة لانه يكون بمنزلة البالغ

ولكن لو تبيّن الولي (بعد الاذن) ان الصغير يتصرف بغير رشد فله ان يحجره ويبطل الاذن . بيد ان هذا الحجر يجب ان يكون معلوماً بمثل الوجه الذي صدر به الاذن وذلك صيانة لحقوق المتعاملين مع الصغير . مثلاً لو كان الولي اذن الصغير بصورة علنية فعرف العموم انه مأذون واخذوا يتعاطون معه ويعتبرون تصرفاته القولية فلا يجوز للولي ان يحجره بحضور رجلين او ثلاثة في داره بل يجب عليه ان يحجره حجراً عاماً معلوماً لدى العموم — واعلم ان الولي ان اذن الصغير المميز ثم مات (الولي) فيبطل الاذن بموته بحيث ان جميع العقود التي يعقدها الصغير (المميز) بعد وفاة وليه الذي اذنه تكون غير معتبرة

وقد يحدث ان الصغير (المميز) يأنس من نفسه الرشد ويلحظ انه يستفيد من تصرفه فيطلب من وليه ان يأذنه فيمتنع الولي عن اجابة طلبه فحينئذٍ يحق للحاكم ان يأذن ذلك الصغير اذا رأى في تصرفه منفعة وليس للولي الآخر ان يحجر على الصغير بعد ذلك حتى اذا مات ذلك الحاكم فليس للولي ان يحجر على الصغير بعد موته بيد ان للحاكم نفسه او لمن خلفه ان يحجر على الصغير بعد ما اذنه إن تبيّن له ان تصرفاته عن غير رشد

صورة سيدة الاوزاله

المكرّمة في اخوية العلة في بيروت

ومعلومٌ ان الانسان اذا بلغ ورشد فلا يُعتبر حينئذٍ صغيرًا ولا يكون من ثمَّ محجورًا بل يجب ان يُعطى جميعَ امواله لكنَّما يُستحسن ان يجرَّب بالتأني فان تحقق كونه رشيدًا تُدفع اليه حينئذٍ امواله والَّا فلا. وذلك لان البلوغ وحده لا يكفي لاعطاء الصبي امواله بل يجب ان يكون بالغًا ورشيدًا معًا. وبناء عليه فلو اعطى الوصيُّ الصغير مالَهُ (قبل رشده) فضاع المالُ في يد الصغير او اتلفهُ كان الوصيُّ ضامنًا اي انهُ يُجبَر على اعطاء بدل ذلك المال الضائع من مال نفسه. وقد يحدث ان يستثبتَ بلوغ الصبي ورشده فيدفع اليه امواله لكنه يلحظ بعد ذلك انه سفيه فحينئذٍ يُحجَرُ عليه من قبل الحاكم بسبب السفه لا الصغر

سنُّ البلوغ والرشد

بقي ان نعلم امرًا هامًا وهو في اي سنٍّ يُعتبر الصغير بالغًا في نظر الشرع

ان حدَّ البلوغ يُثبَت ببعض الدلائل الطبيعية المعروفة التي لا محلَّ هنا لذكرها. على ان مبدأ سنِّ البلوغ في الرجل اثنتا عشرة سنة وفي المرأة تسع سنين ومنتهاهُ في كليهما خمس عشرة سنة بحيث انه إذا ادرك الانسان السنة الخامسة عشرة من عمره يُعتبَر بالغًا حكمًا ولو لم تظهر فيه آثار البلوغ الطبيعية — واما اذا ادرك العمرَ الذي هو من تسع سنوات في البنت ومن اثنتي عشرة سنة في الرجل الى خمس عشرة سنة في كليهما وظهرت فيه آثار البلوغ يُعدّ بالغًا واذا ادرك هذا العمر (اي من ٩ الى ١٢ او من ١٢ الى ١٥ كما مرَّ) ولم تظهر آثار البلوغ فهو المراهق وهي المراهقة. (ومعنى المراهق القريب من البلوغ) — واذا اقرَّ المراهق في حضور الحاكم ببلوغه فان كانت جثتهُ تتحمل البلوغ ولم يكذّبه ظاهر الحال يصدَّق وتكون عقوده وتقاريرهُ نافذة ومعتبرة والَّا فلا. على انَّه اذا اقرَّ بذلك مرةً امام الحاكم فلا يصح لهُ الرجوع عن اقراره بل يؤاخذ بهِ وفقًا للقضايا الشرعية. اما الصغير الذي لم يدرك مبدأ سن البلوغ (٩ سنوات للانثى و ١٢ سنة للذكر) فانه اذا ادعى البلوغ لا يُقبل ادعاؤهُ ولا تسمع دعواهُ بهِ

فاذا راجعت ما مرَّ بك تبيَّن لك ان الصغير ينقسم الى :

صغير غير مميّز

صغير مميّز

مُراهق
بالغ غير رشيد

وقد تقدَّم البيان عن وصف كل من هـذه الحالات . على ان الانسان اذا بلغ ورشد فهو حرٌ غير محجور من تصرُّفاته القولية ما لم يكن في حالة الجنون او العته او السفه او الدين كما سيأتي الكلام

٢ المجنون

الجنون فنون على ما قالت الامثال لكنَّ الشرع يقسمه الى قسمين: الجنون المُطبق والجنون غير المطبق. فالاول ما كان في حالة مستمرَّة غير منقطعة بحيث انه يستوعب جميع اوقات المجنون. واماَّ الثاني فهو ما كان لا يستوعب جميع اوقات المجنون بحيث ان صاحب هذا الجنون (غير المطبق) يكون في بعض الاوقات مجنوناً ويفيق في بعضها

فالمجنون المُطبق هو في حكم الصغير غير المميز فكلُّ ما قلناهُ عن هذا الصغير (غير المميز) ينطبق على المجنون المُطبق. بناء عليه لا يجوز من تصرُّفاته القولية الَّا ما كان في حقِّه نفعٌ كقبول الهديَّة والهبة . واماَّ ما كان في حقِّه ضرر محضٌ فلا يعتبر تصرُّفه فيه وان اجازه وليُّهُ . — ومـا دار بين النفع والضرر فيحتاج تصرُّفهُ فيه الى اجازة الوليّ . الى آخر ما اوردناهُ في باب الصغير غير المميز

والمجنون غير المطبق لهُ حالتان: الاولى ان يفارقهُ عارض الجنون في وقت افاقته بالكليَّة . وفي مثل هذه الحالة تُعتبر تصرُّفات المجنون غـير المطبق كتصرُّفات العاقل . والثانية ان يفيق من عارض جنونه ناقص العقـل قليل التدبير . وفي مثل هذه الحالة يكون في حكم الصغير المميز كما شرحنا عن هذا ايضاً آنفاً

واذا تدبَّرتَ ما سبق تبيَّن لك ان المجنون ينقسم الى: ١ً مجنون مطبق . — (وحكمهُ كحكم الصغير غير المميز) . ٢ً مجنون غير مطبق يفارقهُ الجنون بالكلية عند افاقته . (فحكمهُ عند الافاقة كحكم العاقل) . ٣ً مجنون غير مطبق يبقى عند افاقته ناقص العقل (فحكمهُ حكم الصغير المميز)

ولا حاجة الى القول ان المجنون (مطبقاً كان ام غـير مطبق) اذا شفي من جنونه وثبت ذلك يفكُّ عنهُ الحجرُ ويُعتبر تصرُّفه كتصرُّف العاقل

٣ المتوه

قد اختلفَ اهل الشرع في تفسير (المتوه) على ان أرجَحَ ما قيل فيه انه مَن كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الّا انهُ لا يضرب ولا يشتم كما يفعلهُ المجنون وقد حدَّدت المجلّة المتوهَ بقولها انه « هو الذي اختلَّ شعورهُ بحيث يكون فهمهُ قليلاً وكلامه مختلطاً وتدبيرهُ فاسداً ». وهو محجور لذاته كما تقدّم القول. — واماً من جهة الحجر فهو (اي المتوه) في حكم الصغير المميز فكلُّ ما قلناهُ سابقاً عنهُ (اي الصغير المميز) ينطبق على من كان معتوهاً

٤ السفيه

السفه (على ما في الدرّ المختار) « تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع والعقل ولو في الخير ». فالسفيه اذاً هو العامل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى ومن عادتهِ التبذير والاسراف في النفقة وان يتصرَّف تصرُّفات لا لغرض او لغرض لا يعدّهُ العقلاء من اهل الديانة غرضاً مثل دفع المال الى المغنّين واللاعبين واهل الخلاعة والغبن في التجارات عن غير محمدة. وتبذير المال كما يكون (في الشر) ان يجمع اهل الشرب والفسق في دارهِ ويطعمهم ويسقيهم ويسرف في النفقة ويفتح باب الجائزة والعطاء عليهم يمكن ايضاً وقوعهُ. (وفي الخير) بان يصرف جميع مالهِ في بناء المسجد

فمما تقدَّم تعلم ان من يصرف مالهُ في غير موضعهِ ويبذر في مصاريفهِ ويضيع امورهُ ومن ينفق في اخذه واعطائهِ ولم يعرف طريق تجارتهِ وغشهِ بحسب بلاهتهِ وخلوّ قلبه يُعدُّ سفيهاً ويُحجَر عليه. — على ان الفقهاء قد اختلفوا في حجر السفيه فمنهم من قال انه محجورٌ بنفس السفه ولا يتوقف على القضاء ومنهم من قال انه لا يثبت الّا بقضاء القاضي. وقد اختارت جمعية المجلة هذا الرأي الاخير فقالت في المادة ٩٠٨ منها: « للحاكم ان يحجر على السفيه » ومتى حُجر على السفيه من طرف الحاكم يُشهَر هذا الحجر على الناس مع بيان سببه ويعمم هذا الحجر جميع اموال السفيه

واعلم ان الفاسق اذا بذَّر وأسرف في مالهِ فانه يعدّ ايضاً سفيهاً ويُحجَر

اماً في المعاملات فان السفيه المحجور كالصغير المميز ولكنه يختلف عنه بمسائل: منها ان وليَّ السفيه الحاكمُ فقط وليس لابيه وجدّه واوصيائهِ حقّ الولاية عليه.

ومنها ان تصرّف الوصي في مال الصبي جائز وفي مال السفيه المحجور باطلٌ. ومنها ان السفيه المحجور اذا اوصى بوصيّةٍ جازت من ثلث مالهِ واما الصبي فلا تجوز وصيّتهُ. ومنها ان عقد زواج السفيه المحجور وطلاقه جائزٌ ومن الصبي باطل. ومما قاله الفقهاء ان السفيه المحجور اذا باع او اشترى نظر القاضي في ذلك فاكان خيرًا اجازهُ وما كان فيه مضرّة ردّهُ

ثمّ ان النفقات اللازمة للسفيه المحجور ولمن لزمتهُ نفقتهم (اي نفقاته ونفقات عياله) انما تؤخذ من مالهِ

واعلم ان السفيه المحجور لا يكون بيعهُ نافذًا الّا اذا اجازهُ الحاكم لمنفعة يراها فيه كما انه لا يصح اقرارهُ (اي إقرار السفيه) بدينٍ لآخر مطلقاً يعني ان ليس لاقرارهِ تأثير في حق اموالهِ الموجودة في وقت الحجر والحادثة بعدهُ غير ان ذلك لا يؤثر في حقوق الغير المشروعة بحيث انه اذا ترتّبت عليه حقوق للناس فانما تؤدّى من اموالهِ. وكذلك اذا استقرض دراهم وصرفها في نفقتهِ فان كان قد صرفها بالمعروف ادّاها الحاكم من مالهِ وان كان قد صرف زائدًا عن القدر المعروف يؤدي مقدار نفقتهِ ويبطل الزائد منها. وذلك لان القصد من حجر السفيه ان لا يبدّد مالهُ جزافًا فان استدان لضرورةٍ لا خوف على مال الدائن من الضياع وان استدان لاسرافٍ ضاع مال الدائن لانه خاطرَ بمالهِ اذ يكون اعطى لسفيه محجور اعلن الحاكمُ حجرَهُ للناس. هذا وان السفيه المحجور يبقى تحت حكم الحجر الى ان يكتسب صلاحاً وعندئذٍ يفكُّ الحاكم حجرَهُ ويعلن الفكّ للناس. والمراد بذلك انه لا يكفي لاجل رفع الحجر صلاح السفيه ورُشدهُ بل يقتضي ان يثبت الصلاح والرشد لدى الحاكم وان يحكم بهِ ويذيع حكمهُ بين الناس

المديون

معلومٌ ان المديون من في ذمّتهِ مالٌ للغير والدَّين في نظر الفلسفة الاجتماعية والاقتصادية تيسيرٌ في وقت الضايقة وتسهيل في المعاملات والمبادلات البشرية من تجارية وصناعية وزراعية وغيرها بحيث لا يمكن الاستغناء عنه لدى جميع الامم ولاسيما الامم الراقية. فلو امتنع الدَّين لوقفت الحركة العمرانية والمالية وتأثرت الحياة الفردية والقومية. فهذا الفلّاح الزارع قد نقبَ ارضهُ وفلحها وزرعها وبذل في هذا

السبيل كلّ ما كان لديه من النقود وبينما كان يرقب بذاهب الصبر زمن الحصاد ليستغلّ ثمرة اتعابه احتاج الى مبلغ من المال اما للقيام بأوده وأود عياله واما لوقاية الزرع من الهلاك واما للامرين معاً فماذا يفعل وهو صفر اليدين فلا سبيل له الّا ان يستدين المال على قصد الايفاء آن الحصاد . — وذاك الصانع قد ابتاع المواد الاولية واعدّ الادوات اللازمة للعمل وشرع في صُنع السلع وقبل انجازها احتاج الى النفقة على نفسه وعلى مساعديه فيعمد الى الاستدانة تسهيلاً لامره وتيسيراً لمشقّته .—وذلك التاجر الذي رأس ماله الفٌ يستطيع بفضل الدين ان يتاجر بما قيمته عشرون الفاً فتتوفّر لديه الارباح ينتفع بها هو ومعاونوه بتجارته . فلو بطل الدين لانحصرت موارد الارتزاق ضمن دائرة ضيّقة جداً لذلك كان من الواجب ان تُبذل جميع الوسائل الممكنة لحمل اصحاب الاموال النقدية على عدم ابطال الإدانة . فبعض المشترعين قد اجازوا للدائن ان ينتفع بجزء من ارباح المدين المقدّرة مع الضمان وسمّوا ذلك فائدة او فايضاً او مرابحةً وما ذلك الّا تشويقاً للتسوّل كي يعدّ اصحاب العمل بماله

وليس هنا محل البحث بذلك بل نقول ان الشرع عندنا قد وضع جملة وسائل مرجعها تأمين الدائن على دينه منها الرهن والبيع بالوفاء وبالاستغلال والكفالة ومنها ايضاً « حَجر المديون » وهو ما نبحث فيه الان . وهو انه اذا لحظ الغرماء (اي ارباب الدين) ان مديونهم افلس اي ان الدين الذي في ذمّته اصبح مساوياً لماله او زائداً عنهُ او اذا خاف اولئك الغرماء ان يُضيع مديونهم مالهُ بالتجارة او ان يخفيه او ان يجعلهُ باسم غيره فلهم ان يراجعوا الحاكم بذلك ويطلبوا اليه ان يحجرهُ وعندئذٍ للحاكم ان يحجرهُ بطلبهم وان يشهر ذلك على الناس وذلك كله على قاعدة ان يتحمّل الضرر الخاصّ دفعاً للضرر العامّ . فاذا تدبرتَ ذلك وضح لديك انه لاجل حجر المديون يجب ان يكون (المديون) مفلساً (بالتعريف السابق ذكرهُ) وان يكون ذلك الحجر مبنيّاً على طلب الغرماء وصادراً من طرف الحاكم وان يشهر الحكم على الناس

وهنا مسألة فيها نظر وهي انه اذا طلب الغرماء حجر المديون فالحاكم ينظرُ في الامر فان كان المديون مقتدراً لكنه يمتنع عن اداء الدين مماطلةً حينئذٍ حجر الحاكم

مالهُ وباعهُ وادّى دينهُ مبتدئاً بما بيعهُ اهون في حقّ المديون وذلك بتقديم النقود فالعُروض فالعقار . وان كان مفلساً حجرَ الحاكم المديون (كما رأيت في تعريف الحجر) اي منعهُ من التصرّف بمالهِ وعن الاقرار بدين جديد لاخ الخ . ثمّ يبيع اموالهُ ويقسمها بين الغرماء تاركاً لهُ ما كان ضرورياً من اللباس والمسكن بالنسبة الى حالهِ بحيث ان كان لهُ ثيابٌ ثمينةٌ باعها واشترى لهُ من ثمنها ثياباً رخيصةً تليق بحالهِ وان كانت لهُ دارٌ يمكن الاكتفاء بدونها باعها ايضاً واشترى مسكناً لائقاً بحاله واعطى الزائد للغرماء . واما لو كان لا يمكن الاكتفاء بدون ما للمديون من الملبس والمسكن ابقاهما القاضي لهُ ومثل ذلك قل عن سائر موجوداته البيتيّة

وطالما المفلس محجور فيُنفَق عليه وعلى عيالهِ من مالهِ

والحجر على المفلس المديون يشمل كلّ ما ملكه قبل الحجر ولكنهُ لا يشمل ما ملكه بعد الحجر

وليس للمفلس المديون المحجور ان يأتي عملاً يؤدي الى ابطال حق دائنه . وعلى ذلك فلا يسوغ لهُ ان يتبرّع او يهب او يتصدّق او يبيع مالاً انقص من ثمن مثله وبالجملة فان عقوده (المضرّة) بحقوق الغرماء في حق اموالهِ الموجودة وقت الحجر انّما هي باطلة ولكنها تُعتبر في حق امواله التي اكتسبها بعد الحجر . واما اقرارهُ بدينٍ فلا يُعتبرُ بحق اموالهِ الموجودة آن الحجر ولكن ذلك الاقرار ينفذ على ان يؤدي المقرّ به ممّا يكتسبُ بعد الحجر

ملاحظة

ان ما اوردناهُ عن حجر المديون انما هو بموجب الاصول الفقهية الشرعية . اما القانون فقد وضع بابَ الحجز (في قانون اصول المحاكمات الحقوقية) وبابَ الافلاس (في قانون التجارة) وضمّن البابين المذكورين ايضاحاتٍ اقتضتها الاحوال العصرية . على ان من تأمل باب الحجر الشرعي الذي اتينا على بيانه في هذه المقالة وقابلهُ بما جاء في بابي الحجز والافلاس من القانون يندهش اذ يرى الشرع قد استدرك قبل اجيالٍ اموراً دقيقة لم يأتِها القانون الّا بعد اختبارٍ طويل